قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق الحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمارات الرأسمالية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمارات الرأسمالية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القــاهرة بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا الاشتراكية

بشأن الحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمارات الرأسمالية

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية رغبة منهما فى تنمية علاقات التعاون الاقتصادى القائمة بين الدولتين وفى خلق شروط مشجعة لرؤوس الأموال المستثمرة والتى يقوم بها أحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، وآخذين فى الاعتبار أن ضمانات الاستثمارات الرأسمالية طبقا لهذه الاتفاقية هو تنشيط المبادئة فى هذا المجال، قد اتفقتا على ما يلى :

مادة ١ :

بند (١) : يشجع كلا من الطرفين المتعاقدين فى أراضيه الاستثمارات الرأسمالية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

بند (٢) : سوف تتمتع الاستثمارات الرأسمالية المسموح بها وفقا للقوانين المعنية وتعليمات الطرف المتعاقد والتى يتم الاستثمار فى أراضيه بالضمانات والحماية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

مادة ٢ ــ لا يمنح أى من الأطراف المتعاقدة فى أراضيه الاستثمارات الرأسمالية ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة أقل تفضيلا عن تلك المعاملة التى يمنحها للاستثمارات أو مستثمرى دولة ثالثة عقدت معها الاتفاقات المماثلة .

مادة ٣ :

١ ــ الاستثمارات الرأسمالية التى يقيمها مستثمرو أحد الأطراف المتعاقدة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لا يمكن نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وأن يكون هــذا التعويض مساوا لقيمة الاستثمار وقت نزع الملكية ويمكن تحقيقه بفاعلية ويكون قابل للتحويل بدون قيود وأن يتم تحويله بدون تأخير . ويتخذ الإجراء المناسب لتحديد حجم وطريقة دفع التعويض وقت نزع الملكية على الأكثر . ويجوز إعادة تقدير قيمة التعويض عن طريق المحكمة ذات الصلاحية فى الدولة التى أقيمت فيها الاستثمارات وذلك بناء على طلب الطرف المعنى .

وإذا قام نزاع بين مستثمر ما والطرف المتعاقد الذى أقيمت الاستثمارات فى أراضيه بشأن قيمة التعويض واستمر هذا النزاع قائما بعد الحكم النهائى للمحكمة الوطنية، فإنه يحق لأى من الطرفين أن يحيل النزاع للمصالحة والتحكيم للمحكمة الدولية لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمعاهدة المبرمة فى وشنطن فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

٢ ــ المستثمرون من أى من الطرفين المتعاقدين التى تلحق باستثماراتهم خسائر ناتجة عن حرب أو صدام مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ قومية أو انقلاب يحدث فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، يحصل من هذا الأخير على التعويضات الضرورية التى تغطى الخسائر التى حدثت ويدفع قيمة هذا التعويض بعملة حرة قابلة للتحويل .

٣ ــ فيما يتعلق بالموضوعات التى تنظمها أحكام الفقرة (١ ، ٢) من هذه المادة يتمتع مستثمرو الطرف المتعاقد بشرط الدولة الأولى بالرعاية فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

مادة ٤ ــ يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف الآخر حرية تحويل صافى الأرباح وفى حالة التصفية تحويل ناتج التصفية .

مادة ٥ ــ إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بأداء مدفوعات لمستثمريهم لتغطية خسائر لحقت باستثماراتهم فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وذلك نتيجة للأسباب الواردة فى الفــقرة (١ ، ٢) من المادة (٣) أو بسبب الإجراءات المقــيدة التى تتنافى مع الشروط المنصوص عليها

فى المادة (٤) فإن الطرف المتعاقد الآخر دون التغاضى عن حقوق الطرف المتعاقد الأول الناشئة من المادة (١٠) عليه أن يقر للطرف المتعاقد الأول على تحويل جميع الحقوق والمطالبات كما هو مبين بالمستندات طبقا لما تأثرت به استثمارات هؤلاء المستثمرين . وفى مثل هذه الحالة فإن للطرف المتعاقد الأول الحق لممارسة الحصول على الحقوق والمطالبات بمقتضى التفويض الإحلال الصادر من سلفه .

أما بالنسبة لتحويل المدفوعات . تكون نافذة بالنسبة للطرف المتعاقد نتيجة للإحلال وإذا دعت الضرورة للحلول وتطبيق الفقرة (١ ، ٢) من المادة (٣) والمادة (٤) (فى هذه الحالة) .

مادة ٦ — تتم التحويلات المنصوص عليها فى الفقرة (١ ، ٢) من المادة (٣) والمادة (٤) والمادة (٥) بنفس العملة القابلة للتحويل التى تمت بها الاستثمارات بلا تأخير وبسعر التحويل الرسمى السائد يوم السداد .

مادة ٧ :

١ — إذا ما نشأ من أى اتفاقيات فى المستقبل بين الطرفين المتعاقدين أن يمنح بمقتضاها شروط أكثر تفضيلا للاستثمارات عن تلك الممنوحة فى هذا الاتفاق ، فإن هذه الاستثمارات تستفيد أيضا من هذه الشروط .

٢ — يوافق كلا الطرفين المتعاقدين على أى التزام يتعهد به فيما يتعلق بالاستثمارات المتاحة فى أراضيه عن طريق مستثمرى الطرف الآخر .

مادة ٨ :

١ — تعنى الاستثمارات الرأسمالية أى شكل من الأصول التى يساهم فيها المستثمرون من أى من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات طبقا للقوانين الخاصة واللوائح الطرف الآخر . والذى أقيمت على أراضيه الاستثمارات وطبقا للمستندات الدالة على الموافقة على الاستثمارات .

٢ — سيعنى الربح الصافى المبالغ المدفوعة كحصة فى الربح على رأس المال المستثمر .

٣ — يفهم من تعبير المستثمرون أنه يعنى :

(ا) بالنسبة لجمهورية رومانيا الاشتراكية الوحدات الاقتصادية الرومانية والتى لها شخصية قانونية وهى الوحدات المخول لها طبقا للقانون الرومانى بمزاولة التجارة الخارجية وأنشطة التعاون الاقتصادى الدولى .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية هم الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المتمتعين بالجنسية المصرية .

مادة ٩ — الاستثمارات التى أقامها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف الآخر قبل أن يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ تخضع لأحكام هذه الاتفاقية .

مادة ١٠ :

١ — المنازعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة نتيجة ترجمة أو تطبيق هذه الاتفاقية تسوى عن طريق التفاوض بين الطرفين . فإذا ما ظل النزاع قائم بدون تسوية لفترة ستة شهور منذ بدء التفاوض فإنه يحال إلى محكمة للتحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٢ — تعين هيئة التحكيم وتمارس أعمالها كما يلى :

يعين كل طرف متعاقد محكما . ويقدم المحكمان اقتراحا بناء على اتفاق عام ويعين رئيسا .

لكلا من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليه والذى يشترط أن يكون مواطنا لدولة ثالثة يختاره الطرفين المتعاقدين ، ويعين المحكمون خلال فترة ثلاثة شهور ويعين رئيس المحكمين خلال فترة خمسة شهور من تاريخ إخطار أى من الأطراف المتعاقدة للآخر برغبته فى إحالة النزاع لهيئة تحكيم . فإذا لم يعين أى من المحكمين خلال الفترة المتفق عليها . فإن الطرف المتعاقد الذى فشل فى تعيين المحكم يعتبر موافقا على تعيين محكم بواسطة السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة وإذا ما فشل كل من الطرفين المتعاقدين فى الاتفاق على تعيين رئيسا للمحكمين فانهما يعتبران أنهما موافقين على تعيينه بواسطة السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة .

٣ — يجب أن تبنى قرارات هيئة التحكيم على شروط هذه الاتفاقية والاتفاقيات الوثيقة الصلة بها بين الطرفين المتعاقدين وكذا طبقا لمبادئ وأحكام القانون الدولى العام . وتصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ويعتبر قراراتها نهائية وملزمة لكلا الطرفين ويخول الحق لحكومتى المتعاقدين فقط فى إحالة القضية لمحكمة التحكيم وفى السير فى القضائية .

٤ — يتحمل كل طرف متعاقد بمصروفات المحكم الذى تم تعيينه جانبه وكذا مصروفات ممثليه أمام المحكمة . أما بالنسبة لمصروفات الرئيسية فيتحملها كل من الطرفين المتعاقدين مناصفة .

٥ — تضع هيئة التحكيم الإجراءات ومنهج العمل الخاص بها .

مادة ١١ :

١ — يقدم هذه الاتفاقية للتصديق عليها ويتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن فى بوخارست .

٢ — تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من تبادل وثائق التصديق وتظل سارية المفعول لمدة عشرين عاما وتمتد صلاحيتها لفترة عشرين سنة أخرى ما لم يخطر كتابة من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إنهائها وذلك بفترة سنة على الأقل قبل انتهاء صلاحيتها بالنسبة لانتهاء الصلاحية وبعد انقضاء فترة العشرين سنة الأولى فإنه يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت ولكن ستظل سارية المفعول لمدة عام واحد بعد إنهائها .

٣ ـــ الاستثمارات الرأسمالية التى نفذت حتى تاريخ إنهاء صلاحية هذه الاتفاقية سيستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها لمدة عشرين عاما من تاريخ انتهاء صلاحيتها كما ورد ذكره فى الفقرة (٢) السابقة .

دون ووقع بالقاهرة بتاريخ ١٠ مايو ١٩٧٦ من أصلين لكل منهما ذات الصلاحية القانونية باللغات الإنجليزية والرومانية والعربية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يتم الاحتكام إلى النسخة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية رومانيا الاشتراكية
د . محمد زكى شافعى	بترو بورلاكو
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى	سفير جمهورية رومانيا الاشتراكية لدى جمهورية مصر العربية

بروتوكول

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية رومانيا الاشتراكية

عند توقيع اتفاقية الضمان والحماية المتبادلة للاستثمارات الرأسمالية بين جمهورية مصر العربية و جمهورية رومانيا الاشتراكية .

اتفق المسئولون الموقعون أدناه على ما يلى والذى يعتبر جزءا مكملا لهذه الاتفاقية :

١ ـــ بالنسبة للمادة (٢) :

(أ) " المعاملة الأقل تفضيلا " تعنى بصفة أساسية :

أى قيود توضع وبنفس القدر على شراء المواد الخام ، المواد الإضافية ، الطاقة والوقود وكذا وسائل الإنتاج ووسائل الاستغلال من أى نوع وأى عقبات لبيع المنتجات فى أراضى الدولة وفى الخارج .

وكذا الإجراءات الأخرى ولها نفس الأثر ولا تعبر إجراءات الأمن والنظام والصحة العامة ، والمعنويات ضمن مفهوم " المعاملة الأقل تفضيلا " كما تعنى المادة (٢) .

(ب) يقر كل من الطرفين المتعاقدين وفى إطار الشروط القانونية الداخلية دخول ومغادرة الأشخاص لأى منهما واللذين يرغبان فى دخول أراضى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بمشروعات لاستثمار رأس المال وتقديم كافة التسهيلات الممكنة على أن تتمتع بمعاملة المثل أفراد الطرف المتعاقد الذين لهم علاقة باستثمار رأس المال والذين يدخلون أراضى الطرف المتعاقد الآخر ويرغبون فى الإقامة وممارسة الأنشطة اللازمة فى هذا المقام . ويجب أن يؤخذ موضوع طلبات تراخيص العمل بعين الاعتبار اللازمة .

٢ ـــ بالنسبة للمادة (٣) :

تطبق أيضا شروط الفقرة " ١ " من المادة (٣) عندما يصبح استثمار رأس المال ملكية عامة وفى حالة وضعه تحت الإشراف العام أو فى حالة مماثلة لتدخل السلطة العامة .

وتعنى كلمة " نزع الملكية " إلغاء أو تحديد حق الملكية والتى هى وحدها أو بالإضافة للحقوق الأخرى تكون استثمار رأس المال .

٣ ـــ بالنسبة للمادة (٤) :

"التصفية" فى مفهوم المادة (٤) أى تحول أو تخلى لكل أو جزء من استثمار رأس المال .

٤ ـــ بالنسبة للمادة (٦) :

" يتم تنفيذه بدون تأخير " تعتبر أنها أى تحويل يتم تنفيذه خلال الفترة العادية اللازمة لاتخاذ إجراءات التحويل لايجوز أن يتعد الوقت الذى يبدأ منذ تقديم طلب التحويل بأى حال فترة شهرين .

٥ ـــ بالنسبة للمادة (٨) :

(أ) الربح الصافى للاستثمار وكذلك الربح الناشىء عن إعادة استثماره وفى حالة إعادة استثماره يتمتع بنفس الحماية المكفولة للاستثمارات .

(ب) بدون التغاضى عن الإجراءات الأخرى المتعلقة بتحديد الجنسية فان أى مواطن لأى من الطرف المتعاقد . هو أى شخص يحمل جواز سفر وطنى صادر من السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعنى .

٦ ـــ فى حالة نقل بضائع أو أشخاص :

بالنسبة للاستثمارات الرأسمالية . بأن يتعين على الأطراف المتعاقدة عدم منع او إعاقة شركات النقل للطرف الآخر المتعاقد من مزاولة نشاطها بل يجب إصدار تراخيص النقل إذا استلزم الأمر ذلك :

(أ) البضائع المخصصة لاستثمار رأس المال فى نطاق هذا الاتفاق أو التى تشترى من أراضى الطرف المتعاقد أو من دولة ثالثة لمؤسسة أو لحساب مؤسسة مستثمر فيها أرصدة نقدية فى ضوء هذه الاتفاقية .

(ب) الأشخاص المسافرون بغرض إنجاز وتنفيذ استثمارات رأس المال .

٧ ـــ شروط هذه الاتفاقية الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية لا تطبق على المزايا التى يمنحها أى من الأطراف المتعاقدة لمستثمرى دولة ثالثة على أساس وجود اتحاد جمركى قائم أو منطقة تجارة حرة أو الأخذ فى الاعتبار التبعية لمجموعة اقتصادية .

دون ووقع بالقاهرة بتاريخ ١٠ مايو ١٩٧٦ من أصلين لكل منهما ذات الصلاحية القانونية باللغات الانجليزية والرومانية والعربية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يتم الاحتكام إلى النسخة الانجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية رومانيا الاشتراكية
د . محمد زكى شافعى	بترو بورلاكو
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى	سفير جمهورية رومانيا الاشتراكية لدى جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القـــرار الجمهورى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق الحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمارات الرأسمالية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمارات الرأسمالية بين حكومتى جمهـــورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ ويعمل به اعتبارا من ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧ م

تحريرا فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩٧ (٤ يناير سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تدمج المجالس العليـا لقطاعات الزراعة والرى ، والتعـاون والائتمـان الزراعى والإنتاج الحيوانى ، فى مجلس أعلى واحد يطلق عليه اسم " المجلس الأعلى لقطاع الزراعة والرى " وتحدد الوحدات الداخلة فى نطاق هذا القطاع على النحو المبين بالكشف المرفق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

المجلس الأعلى لقطاعات الزراعة والرى

(١) شركة مساهمة البحيرة .
(٢) الشركة العامة لاستصلاح الأراضى .
(٣) شركة وادى كوم امبو .
(٤) الشركة العقارية المصرية .
(٥) الشركة العربية للاستصلاح الأراضى .
(٦) الشركة المصرية الزراعية العامة .
(٧) شركة مريوط الزراعية .
(٨) شركة جنوب التحرير الزراعية .
(٩) شركة غرب النوبارية الزراعية .
(١٠) شركة شمال التحرير الزراعية .
(١١) شركة النوبارية للتقاوى والبذور .
(١٢) الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
(١٣) شركة السد العالى للأعمال المدنية .
(١٤) شركة الكراكات المصرية .
(١٥) شركة الرى العامة للتطهير الآلى .
(١٦) الشركة المصرية العامة لمشروعات الصرف الحقلى .
(١٧) الشركة المصرية العامة لورش الرى .
(١٨) الشركة العامة لأبحاث المياه الجوفية (ريجوا) .
(١٩) الهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية .
(٢٠) بنك التنمية الزراعية .
(٢١) الجمعية التعاونية العامة لاستصلاح الأراضى .
(٢٢) الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى .
(٢٣) الشركة المصرية لإنتاج اللحوم والألبان .
(٢٤) شركة القاهرة / النوبارية لإنتاج الدواجن .
(٢٥) شركة المصايد الشمالية .
(٢٦) شركة مصايد أعالى البحار .
(٢٧) شركة معدات الصيد .
(٢٨) الشركة المصرية لصيد الأسفنج .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٧٥ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛